١٧/١٩٨٩ ـ عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠١ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ يُسلِّم بأن المشاكل الصحية والقانونية والاجتماعية والإنسانية المعقدة ، المرتبطة بتعاطي المخدرات ، تتطلب من لجنة المخدرات اهتماماً متواصلاً ،

وإذ يدرك الحاجة إلى قيام اللجنة بالنظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الإضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لعام ١٩٨٨[٢٩] ، أو ، إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ خلال الفترة السابقة لاتخاذ هذه التدابير ، النظر في التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ أحكامها ؛ والنظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بإمكان جدولة أي مواد وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛ والنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات ،

يقرر أن تعقد لجنة المخدرات دورة استثنائية مدتها خمسة أيام عمل ، وذلك في عام ١٩٩٠ ، وفي موعد لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وضمن حدود موارد الأمم المتحدة ، وذلك للأغراض التالية :

(أ) النظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الإضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أو ، إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ، النظر في التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ أحكامها ؛

(ب) النظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بإمكان جدولة أي مواد وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛

(ج) النظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات ؛

(د) النظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ ، وفي تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومسائل أخرى ذات صلة بالموضوع تتطلب اهتماماً عاجلاً .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٨/١٩٨٩ ـ تخصيص الموارد والأولوية الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة أيدت ، في قرارها ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قرار لجنة المخدرات ٤ (د إ ـ ١٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، معتبرة تنفيذه أمراً أساسياً لفعالية اشتغال شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه طلب إلى الأمين العام ، في قراره ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يمنح قطاع المكافحة الدولية للمخدرات ، كمسألة ملحّة ، أولوية في تخصيص موارد الأمم المتحدة المتاحة ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يتخذ ، في حدود الموارد الموجودة ، خطوات لتوفير الدعم المناسب لتعزيز شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مستخدماً ، بين الأساليب المؤدية إلى ذلك ، إعادة الوَزْع ،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٨] ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢٩] ، التي اعتمدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد دعيا إلى أنشطة جديدة تضطلع بها شعبة المخدرات بصفتها أمانة للّجنة ونيابة عن الأمين العام ، وتضطلع بها كذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ،

وإذ يشير إلى توصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، بأن يضع الأمين العام في الاعتبار ، لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي يطلب إليه تخفيض عدد الوظائف في الأمانة العامة بنسبة ١٥ في المائة ، ما أعربت عنه الدول الأعضاء من شواغل بشأن التخفيضات المقترحة للوظائف في المكاتب الأصغر حجماً ، بما فيها المكاتب المعنية بشؤون المخدرات[٣٩] ،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون التخفيضات المقترحة المتوخى إجراؤها في برنامج المراقبة الدولية للمخدرات ستُلحق الضرر بالبرامج التي تعتبرها اللجنة ذات أولوية ،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ فيما يخص شعبة المخدرات ،

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ٣٧ .

١ - يؤيد التوصيات المتعلقة بالأولويات، التي قدمتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن مختلف عناصر البرامج الواردة في برنامج عمل شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٤٠]؛

٢ - يوجه انتباه الدول الأعضاء في ضوء تخفيضات الموارد وبالرغم من تحديد الأولويات، إلى أن ثمة عناصر برامج هامة عديدة ستضار أو ستتعرقل على نحو خطير، إذا لم تؤمّن لها موارد إضافية؛

٣ - يحث الدول على أن تنفذ القرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣١]، بواسطة اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار الجمعية العامة وفي الأجهزة المالية لإسناد الأولوية الملائمة وإقرار الاعتمادات اللازمة في الميزانية، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤديا، على الوجه الأكمل، المهام المنوطة بهما؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٢.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩/١٩٨٩ - التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في فيينا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٣١]،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢ للمؤتمر والوارد في الوثيقة الختامية، الذي يهدف إلى طلب التبكير بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ليتسنى للدول الأطراف فيها البدء في تطبيقها في أقرب وقت ممكن،

وإذ يأخذ في اعتباره ما تشعر به الدول من مسيس الحاجة إلى استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة لديها في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك التدابير المحددة في الاتفاقية الجديدة،

١ - يحث الدول على أن تسرع، قدر استطاعتها، في اتخاذ الخطوات للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حتى يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - يدعو الدول إلى أن تطبق قدر استطاعتها، التدابير الواردة في الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٠/١٩٨٩ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أشارت فيه الجمعية مع الارتياح، في جملة أمور، إلى النجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان[٢٨]، بوصفه تعبيراً عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة خطر المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٨]، بوصفه مجموعة توصيات ينبغي تنفيذها،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والثلاثين[٤١]، ولا سيما الفصل السادس منه،

وإذ يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات، وبالولايات والمسؤوليات المتميزة المنوطة بها، ويرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى زيادة تنسيق الأنشطة المتصلة بمكافحة المخدرات وتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة ضمان تنفيذ مسارات العمل الموصى بها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات، ولاسيما في مجالي التعليم والإعلام، فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية،

---

(٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23)، الفصل الثامن.

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23).